

رسم بمهاوآت

مادة ١ - تعديل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
المبطلر إليه على النحو الآتي :

"مادة ٢٧" هلى كل ممول تنطبق عليه أحكام هذا القانون أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وفى شهرين من كل سنة لصراف الناحية التى يدفع فيها أكبر جزء من أموال أطيانه إقرارا يبين فيه مقدار الأطيان التى يملكها أو يكون له نصيب فى منفعتها فى أنحاء المملكة ومقدار الأموال المربوطة عليها .

مادة ٢ - هلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويسمى به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ مفرسة ١٣٧٢ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

وزير البحرية والبحرية

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

مادة ٤ - هلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ مفرسة ١٣٧٢ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

رسم بقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالإصلاح الزراعى

بإسم ملك مصر والسودان

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد

شاهد